في بيان انواع من الاقرار وما معها قوله سيف في غمد ومثله فص في خاتم ونعل في حافر وحمل
في بطن دابة وثمرة على شجرة وسرج على دابة وحكم عكسه حكمه نعم لو اطلق في الخاتم دخل فصه
لانه اسم للجميع وبذلك فارق ما لو اطلق في الدابة حيث لا يدخل حملها لانه يصح استثناؤه منها كحمله على
دابة الاجنبي وبذلك فارق ايضا دخوله في البيع لعدم صحة استثنائه فيه قال الامام القفال وغيره
والضابط ان ما يدخل في البيع لا يدخل هنا وما لا يدخل فيه يدخل هنا الا الحمل والثمرة غير المؤبرة واس
الجدار نظرا للعرف هنا فيه يلزمه الظرف ومنه ثوب في منديل او زبيب في جرة خلافا لابي حنيفة قوله عمامة
بكسر العين وضمها قوله دابة بسرجها ومثله عبد بعمامة كما في الروضة او بثيابه او بفرسها او دابة بحملها ونحو
ذلك فيدخل الكل بخلاف مع في جميع ذلك اي اذا لم تكن اضافة نحو دابة مع سرج والاخف دابة بسرجها فيلزمه الجميع
كما صرح ابن حجر وغيره قوله مطرز بخلاف ما عليه او فيه طراز فلا يلزمه طراز على المعتمد نوع في الطراز فيهما
الطارئ على الثوب وغيره قوله بمعنى مع ولو صرح بمع فمثله فقوله والطراز جزء من الثوب وبذلك فارق
نحوله على فرس سرج فلا يلزم السرج فرع لو قال له علي الف في هذا الكيس لزمه الف وان لم يكن في الكيس
او الالف الذي في هذا الكيس لزمه ما فيه وان نقص فان لم يكن فيه لم يلزمه شيء قوله في بيان ومنعت لا اضافة
الدين نظرا للعرف قوله الف ومثله جزء شائع ونحل على خف وصبغ مع اجازة فيهما قوله وعد بيته
ان لم يات بصيغة علي ولم يرد الاقرار والا فهو اقرار ويتعلق بجميع التركة ان كان حائزا او صدقه الورثة
والا فبقدر حصته فقط ويلزمه الالف وان تلفت التركة فهو من نصه اه وهذا النقل مرجوح او مؤول بما
قاله وادعى انه اراد بها الاقرار قوله ويبطل اقراره بالمال اي انه لم يصدقه عليها والاثبت بالتفاضل
قوله ان شاء الله وكذا ان يشاء الله او شاء زيد او يشاء زيد او اراد او يريد زيد او اذا جاء راس الشهر
او زيد مثلا نعم ان اراد براس الشهر ومجيء زيد للتاجيل فهو اقرار مؤجل لصحة الاجل والاخال قوله لانه
علق فلا بد من قصد التعليق وحده مع بقية شروط الاستثناء الآتية وعني بعد ذكره لكون التعليق الذي
بمشيئة الله وقد علمت انه ليس قيدا بما تقدم من انه لا يلزمه اه ورد بعدم الجزم هنا بالالتزام قوله صدق والقول
في هذا بثبوت الالف الذي جاء بها وانه اتفقا عليها فراجعه وبحثه ولو اراد ذلك لكون هنا لا تلف بنقص
قبل قوله اي بتفسيره انما ذكره مراعاة لكلام المصنف والا فدعوى التلف والرد قبل التفسير وبعد الاقرار
مقبولة ثم يقبل اي وان قال كنت ظانا بقاءها عندي او جهلت تلفها فلو قال فيها اي الهبة فلو سكت
عن الاقباض فيها قيد عدمه ثم المراد منها التسليم فقط قوله وعبارة المحرر تخرج هي اولى من عبارة الكتاب
لان الاعيان لا توصف بالبراءة الا ان يؤول بالبراءة من العهدة او من الدعوى كما قاله شيخنا الرملي تحويل العمر
والفاء وثم مثل بل وسواء قال ذلك متصلا او منفصلا وبعد طول الزمن فيهما ولو مثله اخذا من العلة
على المعتمد نحو يصح الاستثناء سواء في الخبر والانشاء خلافا للحنفية في الامر مأخوذ من الثني وهو الرجوع
لرجوع المقر عن مقتضى لفظه قوله ويصح من غير الجنس خلافا للامام احمد في بطلانه مطلقا وللامام ابي حنيفة
في بطلانه في غير المكيل والموزون قوله المعين ومنه هذا الثوب له الا كمه هذا ولو اقر بثياب بدنه دخل
جميع ما يلبسه ولو فروة وخفا نحو رجع في البيان وحبسه وجلده وان نبه لوما قوله اقر لورثته ابيه
بشيء

بشيء وهو منهم لم يدخل لعدم المتكلم في عموم كلامه وان نص على نفسه دخل فائدة له عليه الف
لشخص وله عليه فيه نحو عبدا وقدر معلوم بخشي ان يقر بالالف فيحيل الاخر ما عليه فطريقه ان يقول
على الآخر بقدر الذي له ولي الحلف عليه قاله ابن سراقة من باب الاستثناء في الطلاق وغيره

يأتي في محله **فصل** في الاقرار بالنسب وهو واجب

على الصادق وحرام على غيره وما ورد من انه كفر يراد به كفران النعمة او لمن استحله قوله اذا اقر
اي ذكر بالغ عاقل غير ممسوح مختار ولو سفيها او كان رقيقا او كافرا قوله هذا ابني ومثله انا ابوه قوله اشترط
لصحته اي الحاقه اي من حيث النسب واما العتق فينفذ مطلقا ما لم يكذبه الحس سواء كذبه الشرع
او لا ظاهرا او باطنا ولا يحكم بكفر من استلحقه لكافر الا ان ثبت نسبه ببينة قوله معروف النسب لعل المراد به
النسب ليدخل ولد الزنا لانه لا يصح استلحاقه ويدخل المنفي لانه ليس لغير النافي استلحاقه ومحله ان نفي
عن فراش نكاح صحيح فان نفي عن فاسد او عن وطء شبهة استلحاقه وان صدقه ولا يقبل رجوعه
بعد التصديق والاتفاق عليه ولو سكت لم يثبت نسبه وفارق السكوت في الاول بالاحتياط في النسب
وكذا كبير هو منصوب كما وجد بخط المصنف وقول الجلال السيوطي ان جميع ما بعد كذا في المنهاج مرفوع
الا في ستة مواضع ولم يعد هذا منها لا ينافي ذلك لاحتمال انه مرفوع في النسخة التي اطلع عليها عرض
على القائف ان لم تكن بينة والحق القائف حكم الملحق فلا ينافي في عدم اعتباره فيما مر عند عدم المنازع
يأتي في كتاب اللقيط قوله انه يقدم بينته ثم يسبق استلحاق ثم بقائف ثم ينتسب به بعد البلوغ وحكم
استلحاق المرأة اي كونها تستلحق غيرها فهو من اضافة المصدر الى فاعله وسيأتي انه لا بد في استلحاقها من
البينة لامكانها بالولادة والعبد هو عطف على المرأة لكنه من اضافة المصدر الى مفعوله اي كونه يستلحق
غيره فان استلحقه نفذ عتقه مطلقا وثبت نسبه هذا ولدي فان قال من زنا قال منفصلا بنكاح مثلا
كوطء شبهة بان اقر بوطئها لان الامة لا تصير فراشا الا بذلك بخلاف الزوجة لان المقصود في الاماء
الاستخدام بالاصالة زمعة بفتح المعجمة وسكون الميم وفتح المهملة اسم رجل صحابي اي بغيره مثل الرجل
والمرأة وهو كذلك وما في المنهج ضعيف وما علل به ممنوع كهذا اخي وان قال من زنا ولو متصلا كما مر نعم
ان قال من رضاع او في الاسلام صدق ان قاله متصلا ويشترط بيان جهة الاخوة من انها من اب او ام او منهما
وكذا بالبينة او عمي ومثله ابي كما تقدم والجد اي قال علي كالاب الاب حيا حيث قام به مانع من الارث
كما يأتي منها خرج الحي ولو مجنونا لان شانه ان يثبت نسبه بنفسه فلا حاجة لغيره وارثا ولو عاما
او بولاء ومتعددا او بالزوجية فلو اقر واحد من متعددين فلا بد من تصديق البقية حائزا ولو الا
وما يشترك اه خلافا للائمة الثلاثة فانهم قالوا بالمشاركة ظاهرا وباطنا مع عدم ثبوت النسب لنا
وهذه حكمة ذكر المشاركة في كلام المصنف المستغني عنها بذكر عدم الارث كما اشار اليها الشارح بثلاثة اي ثلث
ما بيد المقر فقط نظرا الى ان ما بيد كل واحد مستحق لثلاثة وقيل بنصفه اي بنصف ما بيد المقر فقط
ايضا نظرا الى ان قضية الميراث انه لا يسلم لاحد الورثة شيء الا ويسلم للآخر مثله كذا قاله بعضهم
وفيه نظر اذ الكلام فيما يلزمه في الباطن وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث ومع صدقه انما يلزمه

Copyright © King Saud University